



ترشيح المدير العام

مسودة العقد

١- نلحق بهذه الوثيقة مسودة عقد تتضمن شروط تعيين المدير العام لينظر فيها المجلس التنفيذي. وقد أعدت مسودة هذا العقد بالاستناد إلى نص العقد السابق الذي أوصى به المجلس التنفيذي لجمعية الصحة،^١ وهي تورد التعديلات المُدخلة على الراتب والتي أصبحت نافذة منذ عام ٢٠٠٦.

٢- وبناءً على نظر لجنة الخدمة المدنية الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة في الترتيبات التقاعدية الخاصة بشاغلي الوظائف غير المحددة الدرجات، والنهج اللاحق الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دوراته الواحدة بعد المائة والحادية عشرة بعد المائة والتاسعة عشرة بعد المائة بُعيد تعيين المدير العام الحالي، قد يرغب المجلس التنفيذي في أن يأذن للأمانة بالتشاور بشأن هذه المسألة مع الشخص المرشح لمنصب المدير العام بعد انتهاء دورة المجلس الحالية، وعند الاقتضاء، توجيه أي تعديل قد يُدخل على العقد في ضوء تلك المشاورة إلى جمعية الصحة. ووفقاً لهذا النهج، وفي حالة تعيين المرشح في منصب المدير العام، تتحقق الأمانة فيما لو كان ذلك المرشح يرغب في الانضمام إلى صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو يُعرب عن رغبته في اتخاذ الترتيبات الخاصة به وفقاً لخيار معين تحدده لجنة الخدمة المدنية الدولية وتعتبره الجمعية العامة للأمم المتحدة خياراً ملائماً، أي أن يتسلم المدير العام مبلغاً مساوياً للاشتراك الشهري في صندوق المعاشات التقاعدية الذي ستسده المنظمة خلافاً لذلك إلى صندوق المعاشات التقاعدية (وعليه فلن يحمل ذلك المنظمة بأية تكاليف إضافية).

٣- وفي حالة تفضيل المرشح اتباع الخيار الثاني، وموافقة جمعية الصحة على ذلك، يمكن تعديل العقد بإضافة الجملة التالية إلى الباب ثانياً (١):

لا يشترك المدير العام في صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ويتقاضى عوضاً عن ذلك، وكمبلغ شهري إضافي، الاشتراك الذي كانت المنظمة ستسده شهرياً إلى صندوق المعاشات التقاعدية فيما لو كان المدير العام قد اشترك فيه.

الملحق

مسودة عقد المدير العام

أُبرم هذا العقد في يوم بين منظمة الصحة العالمية (ويشار إليها فيما يلي بالمنظمة) طرف أول، و..... (ويشار إليه فيما يلي بالمدير العام) طرف ثان.

بما أن

(١) المادة ٣١ من دستور المنظمة تنص على أن المدير العام للمنظمة تعينه جمعية الصحة العالمية (ويشار إليها فيما يلي بجمعية الصحة) بناء على ترشيح المجلس التنفيذي (ويشار إليه فيما يلي بالمجلس) حسب الشروط التي تقرها جمعية الصحة؛

(٢) وأن المدير العام قد تم ترشيحه من قبل المجلس، حسب الأصول المرعية، وقامت جمعية الصحة بتعيينه في جلستها المنعقدة في يوم، وذلك لمدة خمس سنوات.

وإشهاداً على هذا تم الاتفاق بموجب هذا العقد على ما يلي:

أولاً: (١) يتولى المدير العام مهام منصبه ابتداءً من يوم الأول من تموز/ يوليو عام ألفين واثنى عشر حتى يوم الثالث عشر من حزيران/ يونيو عام ألفين وسبعة عشر وهو التاريخ المحدد لانتهاء التعيين وانتهاء هذا العقد.

(٢) يمارس المدير العام، تحت سلطة المجلس، وظائف المسؤول التقني والإداري الأعلى للمنظمة، كما يضطلع بالواجبات التي يحددها الدستور ولوائح المنظمة وتلك التي تسندها إليه جمعية الصحة أو يسندها إليه المجلس.

(٣) يخضع المدير العام لأحكام النظام الأساسي للموظفين بقدر ما تسري عليه. وليس له على الأخص أن يشغل أي منصب إداري آخر أو أن ينقاضي أية مكافآت من أية مصادر خارجية عن أعمال تتعلق بالمنظمة. وليس له أن يشغل بالأعمال التجارية أو أن يلتحق بأي عمل أو أن يمارس أي نشاط يتعارض مع واجباته في المنظمة.

(٤) يتمتع المدير العام، خلال فترة هذا التعيين، بكل الامتيازات والحصانات المرتبطة بمنصبه بمقتضى دستور المنظمة وبمقتضى الترتيبات القائمة ذات الصلة أو التي سيتم إبرامها في المستقبل.

(٥) يجوز للمدير العام في أي وقت أن يبلغ المجلس كتابياً برغبته في الاستقالة بموجب إشعار مدته ستة أشهر، وللمجلس سلطة قبول الاستقالة نيابة عن جمعية الصحة، وفي هذه الحالة، وعند انقضاء فترة الإشعار المذكورة، يتوقف المدير العام عن شغل المنصب وينتهي هذا العقد.

(٦) يحق لجمعية الصحة، بناء على اقتراح المجلس وبعد الاستماع إلى المدير العام، أن تنتهي هذا العقد لأسباب ذات خطورة استثنائية قد تلحق الضرر بمصالح المنظمة، على أن تبلغ المدير العام بذلك كتابة قبل موعد الإنهاء بستة أشهر على الأقل.

ثانياً: (١) ابتداءً من يوم الأول من تموز/ يوليو عام ألفين واثنى عشر يتقاضى المدير العام من المنظمة راتباً سنوياً قدره مائتان وواحد وخمسون ألفاً ومائة وثمانية وثمانون دولاراً أمريكياً، قبل الاقتطاع الإلزامي، ليصبح الراتب الصافي (يُدفع شهرياً) مائة وستة وسبعين ألفاً ومائتين واثنين وسبعين دولاراً أمريكياً في السنة للمعيل (مائة وستة وخمسون ألفاً وسبعمائة وستون دولاراً أمريكياً لغير المعيل) أو ما يعادل ذلك بأية عملة أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد.

(٢) بالإضافة إلى العلاوات والبدلات المعتادة المقررة للموظفين بموجب لائحة الموظفين، يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره عشرون ألف دولار أمريكي سنوياً أو ما يعادلها بأية عملة أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد، ويدفع هذا البديل شهرياً اعتباراً من يوم الأول من تموز/ يوليو عام ألفين واثنى عشر. ويكون للمدير العام مطلق الحرية في إنفاق هذا البديل للوفاء بمتطلبات التمثيل المرتبطة بواجباته الرسمية. ويحق له الحصول على البدلات المسموح باستردادها مثل بدلات السفر ونفقات الانتقال التي تسدد عند التعيين وعند تغيير المقر الرسمي وانتهاء التعيين أو عند السفر في مهمة رسمية أو لقضاء إجازة في الوطن.

ثالثاً: تخضع شروط هذا العقد المتعلقة بمعدلات الراتب وبدل التمثيل للمراجعة والتعديل من قبل جمعية الصحة بناء على اقتراح المجلس، وبعد التشاور مع المدير العام، بغية تحقيق التوافق بينها وبين شروط استخدام الموظفين التي تقرر جمعية الصحة تطبيقها على الموظفين الموجودين في الخدمة.

رابعاً: إذا ظهر أي خلاف في تفسير مواد هذا العقد أو أي نزاع يتعلق به دون التمكن من تسويته بالتفاوض أو الاتفاق يحال إلى المحكمة المختصة المنصوص عليها في لائحة الموظفين لاتخاذ قرار نهائي بشأنه.

وإثباتاً لما تقدم وقع الطرفان على هذا العقد في التاريخ المحدد أعلاه.

.....

.....

رئيس جمعية الصحة العالمية

المدير العام

= = =